

شرح مسند أبي حنيفة

- حرمة نساء المجاهدين .

وبه (عن علقمة عن ابن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل الله حرمة نساء المجاهدين) أي في سبيل الله من الغزاة الغائبين (على القاعدين) أي على الرجال المتخلفين عن عذر (كحرمة أمهاتهم) فيجب عليهم أداء خدمتهن والقيام بأمر معيشتهم وحفظ حرمتهم ورعاية حشمتهم (وما من رجل من القاعدين يخون أحدا من المجاهدين في أهله) أي من نسائه وجواريه وأقاربه وذريته خيانة مالية أو غيرها (إلا قيل له يوم القيامة : اقتص) أي خذ حقلك منه بأن تؤخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفي الحصر إشارة إلى أن هذه الخيانة لا تكفر في الدنيا ولا تغفر في العقبى ولا يتخلص منها إلا بالتوبة المتضمنة للفضيحة يوم القيامة (فما ظنكم) أي فأي شيء ظنكم (في المجاهدين) ؟ أتظنونهم كغيرهم من القاعدين .

والحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف يوم القيامة وقيل له : من خلفك في أهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فإخذ من عمله ما شاء فما ظنكم .

وفي رواية أخرى عنهم عن سليمان عن بريدة عن أبيه بلفظ : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فقيل له خلفك في أهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ما أرى يدع من حسناته .

وقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا أقرب من درجة النبوة أهل الجهاد وأهل العلم لأن أهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل وأما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام